

دولة ليبيا
الجريدة الرسمية



دولة ليبيا
الجريدة الرسمية

اصدار عدد 56

بتاريخ 22 أغسطس 2025



دولة ليبيا
الجريدة الرسمية

نشرت بأمر من
رئيس مجلس النواب

قانون رقم 2 لسنة 2025 م بشأن المعاملة المالية لموظفي وزارة العدل وموظفي الهيئات القضائية

قانون صادر عن مجلس النواب رقم 2 لسنة 2025م، يحدد المعاملة المالية لموظفي وزارة العدل وموظفي الهيئات القضائية وفق جدول مرفق، مستثنياً إياهم من أحكام قانون المرتبات رقم 18 لسنة 2023م، بهدف تنظيم وتحسين أوضاعهم المالية.

• مادة 1

استثناء من أحكام القانون رقم 18 لسنة 2023 م بشأن إصدار قانون مرتبات الموظفين الوطنيين في الجهات الممولة من الخزنة العامة، وتقرير بعض الأحكام.

تعتمد المعاملة المالية لموظفي وزارة العدل وموظفي الهيئات القضائية بحسب الجدول المرفق بهذا القانون.

• مادة 2

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

التوقيع

- الاسم: عقيلة صالح عيسى
- الصفة: رئيس مجلس النواب
- التبعية: مجلس النواب
- صدر في: 23 ذو القعدة 1446 هـ
- الموافق: 21 مايو 2025

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

1. المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
2. رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
3. الهيئة القضائية: إدارة التفتيش على الهيئات القضائية - المحاكم - النيابة العامة - إدارة القضايا - إدارة القانون - إدارة المحاماة الشعبية.
4. رئيس الهيئة القضائية: النائب العام - رؤساء إدارات الهيئات القضائية - رؤساء المحاكم - المحامون العامون - رؤساء النيابة.
5. كل إشارة إلى عبارة أمين العدل الواردة بالقانون المشار إليه تعتبر إشارة إلى وزير العدل.

